بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة ميسان / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ . هـ . د) و (س . ر . غ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأنه سبق وأن شرع مجلس النواب قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) ونص بالفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من التعديل (الموافقة على ترشيح أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس باختيار مرشح واحد من بين (٣) ثلاثة أشخاص يرشحهم المحافظ وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انطباق المعايير المعتمدة عليه خلال (١٥) يوماً من تأريخ وصول الترشيح الى مكتبه وفي حالة عدم البت في الترشيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشح لمنصب مدير عام أو من بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه وفقاً للقانون) وبالتالي فأن هذا النص يعطى للوزير ومجلس الوزراء حق الموافقة والاعتراض على اختيار اصحاب المناصب العليا الذين يؤدون خدمات محلية ضمن الحدود الادارية للمحافظة وهو يتنافى مع مبدأ اللامركزية الادارية والصلاحيات الادارية والمالية الواسعة التي نص عليها الدستور في البند (أولاً) من المادة (١٢٢) كما اقتصر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

نص البند (رابعاً) من المادة (١) من التعديل على تعريف المجلس المحلي بمجلس القضاء دون ذكر مجلس الناحية والمادة (١٥ من التعديل) على إلغاء نص المادة (١٢) والتي نصت على اختصاصات مجلس الناحية وبالتالي فأن إلغاء مجالس النواحي يتعارض مع مبدأ اللامركزية الادارية الذي يعتمد بشكل كبير على مجالس محلية منتخبة وعلى أصغر المستويات وبذلك فقد خالف نص المادة (١١٦) من الدستور (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية و إدارة محلية) والمادة (١٢٢) كما نصت المادة (١١) من التعديل يضاف الى المادة (٤٥/ثالثاً) على (تلتزم المحافظة بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة ولهما أو لكل منهما إلغاء أي تصرف يتعارض مع السياسة العامة المرسومة) وبذلك فقد خالف نص المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور التي نصت على تحديد الاختصاصات الحصرية والمشتركة للحكومة الاتحادية والمادة (١١٥) التي نصت (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) وطلبا إلغاء المواد التي جاء ذكرها في عريضة الدعوى لكونها ماسة بحقوق محافظة ميسان وتتعارض مع الدستور العراقي . وردت لائحة جوابية من وكيل المدعى عليه الدكتور (ص . ب) طالباً ردّ الدعوى للأسباب الواردة فيها وهي إن نص المادة (٤/ثانياً) التي أتاحت الحق للوزير في رفض مرشح مجلس المحافظة هو خيار تشريعي لمجلس النواب استناداً للمادة (٦١/أولاً) من الدستور وتطبيق سليم لمبدأ اللامركزية الادارية وحق الوزير محصور في رفض المرشح الذي لا ينطبق عليه معايير الترشح كما ان الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة للمحافظات ليست مطلقة ولا تسمو على القانون أما بصدد المادة (١/رابعاً) من القانون محل الطعن فأنها لم تأت على تعريف لمجلس الناحية وإن المادة (١٥) منه قد الغت اختصاصات مجلس الناحية وإن ذلك لا يتعارض مع اللامركزية الادارية وإن الغاية من تشريع القانون هو تقليص عدد أعضاء المجالس المحلية بما يخدم سير العمل وتقليل النفقات وهذا من اختصاص الحكومة (المادة ٨٠/أولاً) من الدستور وإن إشارة وكيلي المدعي الى إن المادة (١١) من القانون محل الطعن تجيز لمجلس الوزراء والوزارات

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الغاء أي تصرف في المحافظات يتعارض مع السياسة العامة للدولة وإن هذا يتعارض مع المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور اقتباس غير صحيح وان المادة (١١) محل الطعن لم تنص على ما ادعاه المدعي وطلب رد الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة حيث دعت الطرفين للمرافعة وفي اليوم المعين في ٢٠١٨/٦/٣ حضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكيلا المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها واستمهل لتقديم لائحة توضيحية للدعوى وأسانيدهما في الدستور فأجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٨/٦/٢٧ وبتأريخ ٢٠١٨/٦/١٤ قدم وكيلا المدعي لائحة توضيحية جاء فيها :

١. إن الخيار التشريعي لمجلس النواب يجب ان لا يخرج من الاطار الدستوري الذي يجب مراعاته .

٢. إن المادة (١١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (المرقم ١٠ لسنة ٢٠١٨) قد فرق بين نوعين من رسم السياسيات وان حصر رسم السياسات العامة بمجلس الوزراء والوزراء مخالفة لنصوص المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور التي تبين ان رسم السياسة العامة للمحافظة تكون بالتنسيق بين الحكومة الاتحادية والمحافظات ومخالفة لنص المادة (١١٥) من الدستور وطلب في الختام إلغاء نص الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من تعديل قانون المحافظات المرقم (١٠ لسنة ٢٠١٨) والمادة (١١) من القانون آنف الذكر . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٢٧ تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضر وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) ولم يحضر المدعي (رئيس مجلس محافظة ميسان/إضافة لوظيفته) أو يرسل وكيلاً عنه رغم تبلغه بمحضر الجلسة السابقة طلب وكيلا المدعى عليه السير بالدعوى وبوشر بالمرافعة ودققت المحكمة عريضة الدعوى والاجوبة الواردة فيها ووجدت ان الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم . وأكملت المحكمة تحقيقاتها وقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٢٧ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعي (رئيس مجلس محافظة ميسان/إضافة لوظيفته) وبعدما حصر طلبه بالطعن بنص الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (٤)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات والمتضمنة وجوب موافقة الوزير على تعيين المناصب العليا في المحافظة أو رفضها إذا كانت الشروط للمرشح غير متوفرة فيه ويجد المدعي إن ذلك يشكل تدخلاً بشؤون المحافظة ويتعارض مع مبدأ اللامركزية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن النص موضوع الطعن لا يتعارض مع أحكام الدستور ذلك إن الشروط الواجب توفرها في المرشحين للمناصب العليا في المحافظة تتطلب التنسيق مع الحكومة الاتحادية التي وضعت تلك الشروط كما إن الموافقة على المرشحين من مجلس الوزراء سياقٌ متبع بالنسبة لمن هو بدرجة مدير عام فأعلى لذا فإن النص موضوع الطعن لا يتعارض مع أحكام الدستور . أما بالنسبة للطعن الثاني المتعلق بالمادة (١١) من قانون التعديل التي تقضي بالتزام المحافظة بالسياقات العامة التي يرسمها مجلس الوزراء فتجد المحكمة الاتحادية العليا إن مجلس الوزراء واستناداً الى أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة ، لذا فأن الوجوب الوارد في المادة موضوع الطعن يستند الى نص المادة (٨٠) من الدستور ولا يتقاطع معها ولما تقدم فأن الدعوى تكون فاقدة لسندها الدستوري. وبناء عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٨/٦/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي